



غرفة تجارة عمان  
Amman Chamber of Commerce



القدس عاصمة فلسطين الأبدية  
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: 3813/4267  
التاريخ: 18/10/2023

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .  
عمان - الأردن

الموضوع : آلية التعامل مع إرساليات المواد الخطرة المُحوّلة إلى مركز جمرك عمان.

تحية طيبة وبعد ،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن كتاب عطوفة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية الوارد إلينا بتاريخ 2023/10/10 والمتضمن إعلامنا [ يبدأ اتباع آلية التعامل مع إرساليات المواد الخطرة لمعاينتها في موقع صاحب العلاقة ، وذلك لغايات ضبط إجراءات التعامل مع المواد الخطرة بسبب خطورتها على الأرواح والممتلكات ، والتي تخضع للفصول والبنود الجمركية المرفقه بكتابكم ] ، للتكرم بالاطلاع والعلم والتقيد بما جاء فيه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان

- نسخة للسادة دائرة الجمارك الأردنية المحترمين.  
- ل.م. x





الجماعة التجارية  
عمان

Ref No .....

Date .....

الرقم : ٨٤٨٤/٧٤/١٠٤  
التاريخ : 2023/ 10 / ١٥ ..

## تعميم رقم (١٤٢٤) لسنة 2023

**الموضوع :** الية التعامل مع ارساليات  
المواد الخطرة المحولة الى مركز جمرك عمان

لغايات ضبط إجراءات التعامل مع المواد الخطرة نتيجة خطورتها على الأرواح والممتلكات والتي تخضع للفصول والبنود الجمركية التالية : [الفصل 28 كاملاً، الفصل 29 كاملاً، الفصل 27 المحروقات والغازات من مشتقات النفط، الفصل 38 المواد التي تصنف (3812،3814،3815،3824.90)، (3825، 3827،3826)، الفصل 32 البنود -المواد الخطرة وسريعة الاشتعال (من 3206 الى 3212)، البند الرئيسي 2207 ، البند الرئيسي 9613 ، أي مواد خطرة أخرى يرى صاحب العلاقة انها مواد خطرة (سريعة الاشتعال، قابلة للانفجار، شديدة السمية)].

- أقرر اتباع الآلية التالية للتعامل مع ارساليات المواد الخطرة لمعاينتها في موقع صاحب العلاقة:
1. يتقدم صاحب العلاقة المفوض بطلب لمركز جمرك عمان يطلب فيه الموافقة على المعاينة في الموقع.
  2. يتم تثبيت مشروحات المركز ورفع الموضوع للدائرة الرئيسية (مديرية التعريف والاتفاقيات ومديرية الرقابة والتفتيش).
  3. تمنح الموافقة للمصانع والمؤسسات التي تحمل رخصة مهن مجددة وسجل تجاري او صناعي على ان تكون المستوردات ذات علاقة بغايات المؤسسة المعنية.
  4. يقدم صاحب العلاقة تعهداً عاماً خطياً لدائرة الجمارك - مركز جمرك عمان بعدم التصرف والالتزام بتعليمات الموافقة الممنوحة له من دائرة الجمارك فيما يخص التخليص على مستورداته من المواد الخطرة ولحين ابراز انجاز البيان اصولاً بما ذلك ابراز الموافقات اللازمة وتحت طائلة المسؤولية على ان يجدد التعهد سنوياً ويحفظ التعهد من قبل قسم المتابعة في مركز جمرك عمان.





الجمهورية العمانية

Ref No .....  
Date .....

الرقم : ٤٨٤٨٤/74/104  
التاريخ 10 / 2023 ..

5. يتم اخذ تعهد على شركة التخليص في المركز الحدودي في حال وردت المحتويات ضمن خزانات او أسطوانات او صهاريج يمكن إعادة تعبئتها غير مجمركة ولحين إعادة تصديرها مع التحفظ بذلك في الحقل (9) وخلاف ذلك يتم اثبات مشروعية اوعية التعبئة او دفع الرسوم و الضرائب عنها.
  6. تتقدم شركة التخليص بطلب مدعوما بموافقة الدائرة لتنظيم البيان بالساحة 26(الموقع) وفق الالية المعمول بها في مركز جمرك عمان.
  7. يتم ترخيص الشاحنات الواردة اصولا بما في ذلك الصهاريج بحيث يتم وضع الرصاص الجمركي على مداخل ومخارج الصهاريج او الخزانات وغيرها في مركز الدخول بشكل يضمن عدم التصرف بالمحتويات او تبديلها او قطع الرصاص الا بعد اجراء المعاينة من قبل مركز جمرك عمان او انجاز البيان وحسب نظام انتقائية البيان.
  8. في حال رغبة وحدة التخليص او قسم المعاينة بتحليل الوارد يتم ذلك بالتنسيق مع مختبر جمرك عمان وعلى مسؤولية ونفقة أصحاب العلاقة.
  9. تبقى كفالات بيان التحويل قائمة لحين انجاز البيان الوضع بالاستهلاك في مركز جمرك عمان وبما في ذلك الموافقات المطلوبة (وزارة الداخلية ومديرية الامن العام).
  10. تمنح الشركات التي تملك موافقات سابقة عمرها اكثر من سنة مهلة شهرين لغايات تجديد الموافقات من تاريخ التعليمات الجديدة وبعدها تعتبر جميع الموافقات السابقة لاغية.
  11. منع تنظيم بيانات تحويل بالمواد الخطرة من فصول التعريف (28-29) من مديرية جمرك العقبة الى مركز جمرك عمان كون مركز جمرك العقبة مؤهل للتعامل مع هذه المواد.
- للعلم والتقيد بما ورد به.

لواء جـمـارك  
المدير العام  
جلال سالم القضاة

نسخة لـ :  
- غرفة صناعة عمان  
- غرفة تجارة عمان  
- نقابة أصحاب شركات التخليص ونقل البضائع.  
- مديرية الترانزيت  
- مديرية التعريف والاتفاقيات/ التعريف الشاملة لغايات تنفيذ البند 11  
- مديرية التعريف والاتفاقيات/ الاجراءات 32159  
- الموسوعة الجمركية / عام



## مرفق محضر اجتماع وضع الية التعامل مع ارساليات المواد الخطرة

يتم منح المصانع و المنشآت موافقة المعاينة في الموقع (مستودعات صاحب العلاقة) لبيانات المواد الخطرة المرفق بنودها التي تنظم بياناتها في مركز جمرك عمان وفق الالية الاتية:

1. يتقدم صاحب العلاقة المفوض يطلب لمركز جمرك عمان يطلب فيه الموافقة على المعاينة في الموقع.
2. يتم تثبيت مشروعات المركز ورفع الموضوع للدائرة الرئيسية (مديرية التعريف والاتفاقيات و مديرية الرقابة والتفتيش)
3. تمنح الموافقة للمصانع و المؤسسات التي تحمل رخصة مهن مجددة و سجل تجاري او صناعي على ان تكون المستوردات ذات علاقة بغايات المؤسسة المعنية.
4. يقدم صاحب العلاقة تعهدا عاما خطيا لدائرة الجمارك بعدم التصرف و الالتزام بتعليمات الموافقة الممنوحة له من دائرة الجمارك فيما يخص التخليص على مستورداته من المواد الخطرة و لحين ابراز انجاز البيان اصولا بما في ذلك ابراز الموافقات اللازمة و تحت طائلة المسؤولية على ان يجدد التعهد سنويا ويحفظ التعهد من قبل قسم المتابعة في مركز جمرك عمان.
5. يتم اخذ تعهد على شركة التخليص في الحدود في حال وردت المحتويات ضمن خزانات او اسطوانات او صهاريج التي يمكن اعادة تعبئتها غير مجمركة و لحين اعادة تصديرها مع التحفظ بذلك في الحقل 9.
6. تتقدم شركة التخليص بطلب مشفوعا بموافقة الدائرة لتنظيم البيان بالساحة الجمركية 26 (الموقع) وفق الالية المعمول بها في جمرك عمان.
7. يتم ترصيص الشاحنات الواردة اصولا بما في ذلك الصهاريج بحيث يتم وضع الرصاص على مداخل ومخارج الصهريج او الخزانات وغيرها في مركز الدخول بشكل يضمن عدم التصرف بالمحتويات او تبديلها ولا يتم قطع الرصاص الا بعد انجاز البيان اصولا.
8. حال رغبة وحدة التخليص او قسم المعاينة بتحليل الوارد يتم ذلك بالتنسيق مع مختبر مركز جمرك عمان وعلى مسؤولية ونفقة اصحاب العلاقة.
9. تبقى كفالات بيان كشف التحويل قائمة لحين انجاز بيان الوضع في الاستهلاك في جمرك عمان وبما في ذلك ابراز الموافقات المطلوبة (الامن العام و الداخلية).
10. تمنح الشركات التي تملك موافقات سابقة عمرها اكثر من سنة مهلة شهرين لتجديد الموافقات من تاريخ التعليمات الجديدة وبعدها تعتبر جميع الموافقات السابقة لاغية.



الفصل 28 كاملا

الفصل 29 كاملا

الفصل 36 كاملا

الفصل 27 المحروقات و الغازات من مشتقات النفط

الفصل 38 المواد التي تصنف (3812، 3814، 3815، 3824.90، 3825، 3826،  
( 3827 )

الفصل 32 البنود المواد الخطرة و سريعة الاشتعال (3206 الى 3212 )

البند الرئيسي 2207

البند الرئيسي 9613

اي مواد اخرى يرى صاحب العلاقة انها مواد خطرة (سريعة الاشتعال، قابلة للانفجار، شديدة السمية)